



كو٧ماری عیراق  
داد کای بالآی نینتجادی




جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٦/التحادیة/تیمیز/٢٠١٢


بالحكم بواسطة وكيلها أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحتسه التمييزية المؤرخة  
٢٠١٢/٣/١ طالبةً نقضه للأسباب الواردة فيها .

### القرار


لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن  
المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح  
وموافق للقانون ذلك ان الفقرة (ج) من البند خامساً من المادة السابعة من قانون مجلس  
شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ قد نصت على عدم اختصاص محكمة القضاء  
الإداري بالطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للنظام منها او  
الاعتراض عليها أو الطعن بها . كما ان الفقرة (د) من ثانياً من المادة نفسها نصت بان  
محكمة القضاء الإداري تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من  
الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي لم يعين مرجع للطعن فيها  
وان قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ لايعتبر محصناً  
اذ يمكن الطعن بأحكامه وفقاً للتفصيل الوارد في المادة (٣٨) منه والتي منعت المحاكم من  
سماع الدعاوى المتعلقة بأمر الوزارة أو الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد ومن  
ضمنها موضوع الدعوى المرقمة (٢٠١١/ق/٥٠٧) المميز حكمها وحيث ان محكمة  
القضاء الإداري قد التزمت في حكمها المميز بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضت ببرد  
الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي قرر تصديق الحكم المميز ورد ماجاء في اللائحة  
التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٨ .

  
الرئيس


منحنت المحمود

  
العضو

فاروق محمد السامي

  
العضو


جعفر ناصر حسين

  
العضو


أكرم طه محمد

  
العضو


أكرم احمد باهيان

  
العضو


محمد صابب التاشبندی

  
العضو

ميخائل شمشون قس كوركيس

  
العضو

حسين أبو التمن

  
العضو

سامي حسين السامي